الدائرة الشخصية

طعن شخصى رقم (٢٥٧٩١)لسنة ٤٢٧ هـ

بتاريخ ٢٧ شوال ٢٧٤ ١هـــ الموافق ١٠٠٠٦/١١/١٨م عقدت الدائـــرة الشخصية هـــيئة(ب) جلسةً

القاضي / اسماعيل عبدالله الرقيمي عضو الدائرة عضو المحكمة العليا القاضي / عبدروس ممسن عطروش عضو الدائرة عضو المحكمة العليا القاضي / سامية عبدالله سعيد مهدي عضو الدائرة عضو المحكمة العليا

للنظر في الطعن الشخصي المقيد بجدول المحكمة العليا برقم(٩٩١) لسنة ٢٧٤هـ المرفوع من الطاعـــن: خميس صالح سعيد بارماده سيئون حضرموت.

ضد المطعون ضده: هيئه نظارة مسجد محمد بن عمر وضد حكم محكمة استئناف سيئون شعبة سيئون برئاسة القاضي محمد فرج سالم سبيتي رئيس الشعبة الجزائية والشخصية وعضوية القاضي عبدالرحمن محمد المقرمي والقاضي عبد ربه حسين العسيلي في القضية رقم ١٧ لسنة ٢٢١هــ تاريخ الحكم ٢٤ شعبان ٢٢١هــ الموافق ٢٠٠٥/٩/٢٨م.

وتتلفص الوقائع فيها يلي:

تقدم المدعي عبيد عوض سعيد بريك بدعوى إلى محكمة سيئون الابتدائية برئاسة القاضي عبدالرزاق سعيد الاكحلي ضد المدعى عليه خميس صالح سعيد بارماده والمتدخلين في الدعوى ١/ هيئه نظارة محمد عمر الصافي ومسجد طه بن عمر والجمعية الخيرية لتعليم القرآن الكريم بسيئون والمدخل مكتب مصلحة أراضى وعقارات الدولة بسيئون.

تضمنت الدعوى قول المدعي بأنه يملك قطعة ارض واقعة بجانب بيته الكائن بحي القرن ويبلغ مساحتها ١٧,٥٠ متر وحددها المدعي من الجهات الاربع وقال انها صارت اليه بموجب وثيقة صادرة من مكتب مصلحة اراضي وعقارات الدولة وان المدعى عليه اعتدى غصباً على تلك الأرض حيث قام بتسويرها ووضع يده عليها بدون حق وطلب مايلى:

- ١ قبول الدعوى شكلاً وموضوعاً.
- ٢ إلزام المدعى عليه بازالة السور والزامه برفع يده.
- ٣- توجيه مكتب الاسكان والتخطيط الحضري بسيئون بمنح المدعي ترخيص بناء الارض موضوع الدعوى .
 - ٤ الزام المدعى عليه بدفع مخاسير واتعاب القضية الخ الدعوى.
- وقد اجاب المدعى عليه على الدعوى بدفع بعدم قبول الدعوى او سلماعها لعدم صدقها و لانتفاء المصلحة الشرعية فيها حيث سبق للمدعي ان شهد بان الارض المدعى بها مملوكة للغير . الخ.
 - وسارت المحكمة في سماع المرافعة من المدعي والمتدخلين والمدخل الخ.
 - وفي تاريخ ٩ صفر ٢٥٤١هـ الموافق ٣٠ مارس ٢٠٠٤م اصدرت المحكمة حكمها بما هو آت:
- ١- ثبوت ادعاء ناظر اوقاف مسجد محمد عمر الصافي بان الارض موضوع هذه القصية بحدودها المبيئة آنفاً من املاك المسجد المذكور وبطلان ادعاءات اطراف القضية لما سبق التعليل به.
- ٢ الزام المدعى عليه خميس صالح بارماده برفع يده عن الارض المذكور وتسليمها لناظر المسجد

الدائرة الشغصية

المذكور وللناظر الخيار بين طلب إزالة السور الذي اقامه المدعى عليه على الارضية مع سقاية الماء وملحقاتها او الابقاء على ذلك مقابل ان يدفع له تعويضاً بقيمته غير مستحق البقاء او مازاد في قيمة الارض بسببه.

٣- الزام مكتب مصلحة اراضي وعقارات الدولة بسيئون بتعديل حدود الارض المؤجرة للجمعية الخيرية لتعليم القران الكريم بسيئون بموجب الوثيقة المؤرخة ١٩٩٧/١/١٣ معلى نحو يتفق مع أبعاد الارضية المذكورة في الوثيقة ولايتعارض مع هذا الحكم مع تعديل حدود الارضية المؤجرة للمدعي عبيد عوض بريك بموجب الوثيقة المؤرخة ١٩٩٨/٧/٢٦ معلى النحو المذكور.

٤ - يتحمل كل طرف من اطراف القضية نفقات الخصومة الخاصة به هذا ماظهر وتوجه الحكم به وبالله الهداية والتوفيق لتاريخه انتهى.

وقد استأنف خميس صالح سعيد بارماده هذا الحكم ضد هيئة نظارة مسجد محمد عمر أمام محكمة الاستئناف وبعد السماع القضائي حكمت بما هو آت:

- ١ قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه في الميعاد.
- ٢ وفي الموضوع تأييد الحكم الابتدائي بكامل فقراته.
- ٣- يخضع هذا الحكم للطعن امام محكمة النقض خلال ستين يوماً والله المطلع على السرائر وهو حسبنا
 ونعم الوكيل .

وفي مرحلة الطعن قدم الطاعن عريضة جاء فيها ماخلاصته:

بعد سرد بنود الحكم الابتدائي لقد جاء الحكم الاستئنافي ومن قبل الحكم الابتدائي المؤيد به مليئا بالعيوب والاخطاء الجوهرية المؤدية الى البطلان المطلق من مخالفة القانون الى الخطأ في تطبيقه السى عدم البحث والتدقيق وانعدام التسبيب وبيان الاساس القانوني الذي بني عليه اضافة الى مخالفة الاجراءات وعدم الرد على اوجه الدفاع الجوهرية وغير ذلك من الاسباب والخروقات القانونية الثابتة والمبينة تفصيلاً في عريضتنا هذه الخ الطعن ..

وطلب الطاعن:

قبول الطعن والغاء الحكم الاستئنافي والابتدائي واعادة القضية الى المحكمة الاستئنافية لاعطائها حقها والزام المطعون ضده بتحمل كامل المخاسير والاتعاب ..انتهى

وقد رد المطعون ضده بما يناقض الطعن وطلب رفض الطعن والحكم بتأييد حكم السشعبة الاستئنافية بكامل فقراته مع الحكم على الطاعن بالمصاريف وأتعاب المحاماة وما لحق المطعون ضده من خسائر وما فاته من كسب ..انتهى .

<u>أسباب وعيثيات الحكم و منطوقه</u>

هذا وحيث أن الطعن قد استوفي أوضاع قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون رقم ١٨٤ وتاريخ على الموافق ١٨٤ ٢٠٠٦/٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٦/٢٢م.

فقد كان الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى الطعن والرد عليه وتبين ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه ايد الحكم الابتدائي المليء بالعيوب والأخطاء الجوهرية المودية الى البطلان المطلق

الدائرة الشفصية

□عضو المحكمة العليا

الخ الطعن وذلك طعن لاجدوى فيه للطاعن إذ تبين ان الحكم المطعون فيه قد استند الى براهين ومستندات وصحيحة وسليمة من القادح فهو موافق من حيث النتيجة لاحكام الشريعة الاسلامية الغراء والقوانين النافذة وحيث ان الطعن لايستند الى مسوغ قانوني وفقاً لنص المادة ٢٩٢ واعمالاً للمادة ٣٠٠ مرافعات وتنفيذ مدني وبعد الاطلاع والمداولة قررت الدائرة الشخصية رفض الطعن والموافقة على الحكم المطعون فيه ولزوم النفقات المطعون ضده خمسة الاف ريال ومصادرة الكفالة لخزينة الدولة طبقاً للقانون.

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة والله الموفق وهو حسبنا ونعم الوكيل صدر بتاريخ //٢٤ هـــ الموافق//٦٠٠٦م.

القاضي □أحمد محمد الشبيبي رئيس الدائرة □عضو المحكمة العليا □القاضي/ □القاضي/ □القاضي/ القاضي/ أحمد علي الغمري □سامية عبدالله ممدي □عيدروس محسن عطروش اسماعيل عبدالله الرقيمي عضو الدائرة □عضو الدائرة عضو الدائرة □عضو الدائرة

□عضو المحكمة العليا

□عضو المحكمة العليا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

□عضو المحكمة العليا